الصداقة وأثرها في المسلمين

نورة عزيزة بنت فهيد ناظر

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

النظافة وأهميتها لدي المسلمين

0000019524

نورعزيزه بنت محمد ناظر

(الرقم الجامعي P٠١٠١٠٤)

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية

في دراسات القرآن والسنة

Perpustakaan KUIM
1000012653

كلية دراسات القرآن والسنة

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Pejabat Pengajian Quran & Sunnah
DATE	2004
ACC. NO	0000019524

فبراير ٢٠٠٤

إقرار

بسم الله الرحم الرحيم

أنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات ولاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ : ٢٨ فبيراير٢٠٠٤

التوقيع :

الاسم: نوعزيزه نبت محمد ناظر

الرقم الجامعي:٠١٠١٠٤ P

العنوان: ٨٣٧ كمفوع فادع بوعكو

بعكو ١٦١٥٠ كوتا بارو، كلنتان.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا للإسلامي وما كنا لتهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم الذي أرسل الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد...

فإن من المبادئ السلامية المقررة الاعتراف لكل ذي فصل بفضل وانطلاقا من هذه القاعدة أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي خير الأنوار بن محمد الذي وهبني من عمله وفضله الكثير، ومنحني من وقته الثمين ما كان في أمس الحاجة إليه. ولقد كان لتوجيهاته السديدة، وملاحظته الدقيقة أكبر الأثر في إتمام هذا البحث. بل في هدايتي إلى أقوم طريق المعرفة.

وأجد لزاما على أن أتوجه بشكر والعرفان للأستاذ الحاج محمد بن يوسف القائم بأعم عميد الكلية دراسات القرآن والسنة، كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم شكري لكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى عالم النور.

شكرا أيضا إلى زوجي وأمي وأبي لأنهم كثير ساعد وأعطى تعاون في نفسي، من أتم مسؤولية المذكور. وأن صحة ووجد رحمة الله في حياتهم.

في الختام شكرا إلى شخص اشترك في ساعدي سواء مباشر طالما يجرى هذه تدريب ممارسة. كما انتهى في هذه الفرصة أن اعتذر تقصيري وخلل في هذا البحث وكل الإنسان لا يخلو عن الخطأ والنسيان والكمال لله الواحد الصمد.

والسلام.

ABSTRAK

Kajian ini membincangkan tentang kebersihan dan kepentingan kepada umat Islam. Dalam proses melengkapkan kajian ini, penulis telah mengambil bahan-bahan rujukan dari perpustakaan KUIM, Pusat Islam, perpustakaan Dar Nur al-Zahra' dan selainnya. Tajuk ini merupakan suatu tajuk perbincangan yang sentiasa diambil berat oleh Ulama' Islam semenjak dahulu lagi. Persoalan tentangnya banyak dibincangkan di dalam kitab-kitab Fiqh dan telah dilakarkan secara berterusan kerana terdapat penghujahan dan permasalahan yang perlu dijelaskan. Kebersihan merangkumi persoalan zahir dan batin yang menerangkan pentingnya terhadap Muslimin. Oleh itu, kajian ini cuba menyingkap dan memjelaskan tentang faedah serta hikmah menjaga kebersihan, malah menkhususkan juga hukum bersuci terhadap kaum wanita. Kajian ini penting untuk menambah pengetahuan dan kesedaran kepada Umat Islam, malah tuntutan Allah s.w.t. kepada umatnya supaya sentiasa bersih dan kemas.

ABSTRACT

This academic project discussed about the cleanliness and its important to Islamic societies in other to completely this academic project, the writer had take the reference book from KUIM, Library Pusat Islam, Dar Nur al-Zahra' and others. This is one discussion topic that always to take social seriously by Muslim scholar. The question about it had more discussed in Fiqh books caused by it have argument and problem that need to be clarified. The cleanliness contains of internally externally question that described it si gnificant to Islamic societies.This academic project tries to explain about the benefit effect from keep maintain cleanliness concept, besides to specific it concept with reveal about the clean rule to women. This paper are so important and have it main rule to get the knowledge and giving the realization concept besides it is religion to it mankind so that always clean and tidy.

ملخص البحث

هذا البحث يتحدث عن النظافة وأهميتها لدي المسلمين، وبجانب ذلك كالتكملة لإنجاز هذا البحث فإن الباحث غضبت نفسها لحصول المراجع والمصادر لهذا البحث من مكتبة جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا والمركز الإسلامي، ومكتبة دار النور الزهراء وغيرها من للمكتبات. وهذا البحث يعتبر دراسة أهتم بها العلماء المسلمين قديما وحديثا، وسائل الدراسة قد وجدت كثيرة في كتب الفقه واستمر العلماء في بحثها ومناقشتها من حين إلى حين لوجود المسائل والمشكلات يحتاج إلى إيضاحها. فالنظافة تشمل على النظافة الظاهرة والباطنة التي لا بد أن يهتم بها المسلمون، ولذلك فإن هذا البحث يعتمد إلى البحث والتفتيش عن حكمة النظافة وفائدة لدي الأمة، بل تخص الباحثة بالنظر إلى أحكام النظافة لدي المرأة .هذا البحث أهتم بها لزيارة العلم ومعرفة لدي الأمة الإسلامية بل كانت أمر الله وتعالى إلى الأمة أن الصائب والتطهير.

محتويات البحث

موضوع	صفحة
إقرار	i
شكر وتقدير	ii
ABSTRAK	iii
ABSTRACT	iv
ملخص البحث	v
محتويات البحث	vi
المقدمة	ix
الفصل الأول: مفهوم النظافة	**١**
المبحث الأول: تعريف النظافة	١
المطلب الأول: اللغة والاصطلاح	٢
المطلب الثاني:أراء الباحثين	٣-٤
المبحث الثاني: أنواع النظافة	٥
المطلب الأول:طهارة من النجس	٥-٧
المطلب الثاني:طهارة الحدث	٨-٩
المبحث الثالث:أركانه وشرائط وصفة الطهارة	١٠
المطلب الأول: وأركانها من اللغة والاصطلاح والحكمة	١٠
المطلب الثاني:وشرائطها الصحة الطهارة	
المطلب الثالث:صفاتها واجب وسنة ومندوبة	١١-١٢

المبحث الرابع: أقسام المياه في الطهارة ١٣
المطلب الأول: ماء الطهور ١٣-١٥
المطلب الثاني: الماء الطاهر المطهر الذي يكره استعماله ١٥
المطلب الثالث: الماء الطاهر في نفس غير المطهر لغيره ١٦-١٩
المطلب الرابع: الماء المتنجس ١٩
المطلب الخامس:الماء المشكوك في طهوريته لا في طهارته ٢٠
المطلب السادس: مراتب الطهارة ٢١-٢٢

الفصل الثاني: النظافة وأهميتها لدي المسلمين

المبحث الأول:الطهارة وإزالة ٢٣
المطلب الأول: التطهير البدن والثوب ٢٤-٢٥
المطلب الثاني:التطهير الأكل والشرب ٢٦
المطلب الثالث: المحافظة في البيئة ٢٧-٣٠
المطلب الرابع: الغسل ٣٠-٣٧
المطلب الخامس:الوضوء ٣٧-٣٩
المطلب السادس:التطهير من الأنجاس ٣٩-٤٠

المبحث الثاني:أهمية وفائدتها لدي المسلمين
المطلب الأول: أهمية في النفس ٤٠-٤٥
المطلب الثاني: أهمية في البيئة وعقيدة ٤٥-٥٠
المطلب الثالث: أهمية في البيئة ٥٠-٥٢

المبحث الثالث: حكمة في الطهارة
المطلب الأول: حكمة في مشروعية الطهارة ٥٣-٥٤
المطلب الثاني: الدليل على فرضية الطهارة ٥٥-٥٧

الفصل الثالث: الطهارة وأحكامها

المبحث الأول: الأحكام في الطهارة كما القرآن والسنة

المطلب الأول: أحكام الطهارة الخاصة في المرأة ٥٨-٦٥

المطلب الثاني: الغسل المفروض لدى المسلمين ٦٥-٦٩

المطلب الثالث: مقاصد الطهارة ووسائلها ٦٩-٧١

المطلب الرابع: فروع ومسائلها ٧١-٧٥

المبحث الثاني: بيان الطهارة

المطلب الأول: الطهاة الظاهرة ٧٦

المطلب الثاني: الطهارة الباطنة ٧٦-٧٨

المطلب الثالث: عناية الإسلام بالنظافة والطهارة ٧٨-٨٠

الخاتمة ٨١

المصادر والمراجع ٨٢

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلـــون، فســـبحانه عما يصفون، وتعالى عما يشركون. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا البحث بعنوان النظافة وأهميتها لدي المسلمين، يحث على الأمة الإسلامية معرفة النظافة لأنها الصفة الطبيعية في جميع البشر. كل إنسان في حياته له واجبات وعليه حقوق. فالواجبات تعني المهمات التي ينبغي على الإنسان القيام بها حتى تنتظم أمور حياته بكاملها. فالجوانب التي تحافظ بها هي كافة أعضاء الجسم، والمكان والملبس والأطعمة والبيئة مثل الحيوانات والنبات والثروات المائية وغيرها.

أهمية الموضوع في هذا البحث لمعرفة ودراسة النظافة وأميتها لدي المسلمين. ولتوسع الثقافة والمعرفة الإسلامية في المجتمع بما يتعلق واجبات المحافظة النظافة، وأن الطهارة مفتاح العبادة اليومية مثل (الصلاة) من هذا الأسباب حيث يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر.

وأخيرا يختم البحث بالخلاصة عن هذه الفصول كلها باختصار.

أسباب اختيار الموضوع

قد اخترت هذا الموضوع بيان أسباب منها:

١. كـــتاب الفقـــه الميداني واسع لدراسة البحث، منها الفقه الحنفي، الفقه المنهجي، الطهارة، فقه السنة، الفقه الإسلام، فقه العبادات في الإسلام ومنها كثير.

٢. تذكير الناس على أن النظافة ليست للطهر فقط بل هو عبادة بما فيها منافع كثيرة لمرضاة الله سبحانه وتعالى.

٣. برمز الإسلام دين الفطرة كان طبيعيا أن يأمر بالطهارة والمحافظة على النظافة.

منهج البحث

أما طريقة البحث التي تبحث فيه الباحثة في الطريقة المكتبية الاستقرائية من حيث مراجعيه الكتب المراجع والمصادر الأصلية لحصول المعلومات من مظانها الحقيقي فضلا بالرجوع إلى القرآن الكريم والحديث النبوي.

اتـــبع هـــذا البحـــث طريقة البحث المكتبي بإجراء البحث لعلمي من المصادر والمراجع والبحث والدراسات العلمية التي تتعلق بالموضوع واقتضت طبيعة البحث أن يكون أكثر اعتماد على كتابة الفقه وجميع من أنواعه. وأما أنواع الكتب الأخرى كالتفسير والمعاجم والإنترنت وغيرها فهي مصادر ومراجع مساعدة لهذا البحث.

أهداف البحث

إن أهداف في هذا البحث منها:

١. بـــيان من أحكام النظافة في العالم سواء كانت مشكلات تطهير على حاله، ينهى عن الحرام وطلب على حال حلال.

٢. إن التربية النظافة تسعى إلى تكوين أشخاص واعين مهتمين بطهارة وبشكلها.

٣. صـــور واضعة للمجتمع الإسلام وبيان أهمية النظافة برفعة الدرجة عند الله والمرتبة لمن عملها.

مشكلة البحث

في الحقيقة، المحافظة على النظافة مهمة في حياة المسلمين، جعل الله العالم والإنسان في الدنيا ليعيش، كله سعادة الإنسان لكن بعض المسلمين لا يعرفون كيفية المحافظة على الطهارة. لذا يجب الاهتمام بتعلم تربية النظافة من حيث أن تلك التربية بدأت منذ الطفرله حتى المرحلة الشيخوخة.

خطة البحث

وقـــد قسمت هذا البحث على ثلاثة فصول. منها مفهوم النظافة، والنظافة وأهميتها لدي المســـلمين والطهارة وأحكامها. فذكرت الباحثة الفصل الأول، عن بيان تعريف النظافة، ومعا ذلك أنواعها، وأركانها وشروط وصفتها بالطهارة وبياته أقسام المياه.

الفصـــل الثاني، الباحثة عن أهميتها لدي لمسلمين، يشمل من البحث منه الطهارة وإزالتها الـــتي يشـــتمل مفهوم تطهير البدن والثوب والأكل والشرب، والبيئة والأنجاس وغيرها. وأهمـــية كـــبرى في هـــذا الفصـــل بيان أهمية وفائدتها في المسلمين بخاصة وحكمتها في مشروعيتها بدليل فريضة الطهارة.

وذكـــرت في آخـــر هذا الفصل الطهارة وأحكامها وأهمية معرفة حكمها والوسائل التي حرص عليها الإسلام في حفظ النظافة هي اهتمام التطهير والحث عليها.

الفصل الأول

مفهوم النظافة

المبحث الأول: تعريف النظافة

المبحث الثاني: أنواع النظافة

المبحث الثالث:أركانه وشرائط وصفة الطهارة

المبحث الرابع: أقسام المياه في الطهارة

الفصل الأول: مفهوم النظافة

هذا اللفظة استعملت من زمن التابعين، والصحيح أنه خبر مبتدأ محذوف، أي :هذا وقيل : إنه موقوف لا معرب ولا مبني على حد ما قيل في الأعداد المسرودة من أنها موقوفة، وقيل: مبني للشبه الإهمالي ، أي: لا عامل ولا معمول.

وهو في العرف، ما ركب من خشب ومسامير، وفي اللغة :فرجه في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وبالعكس، حقيقة في الأجسام كباب الدار، ومجاز في المعاني كباب الطهارة .

وقولي: حقيقة في الأجسام، أي: في داخلها الذي هو الفرجة، فهو على حذف مضاف لأن الفرجة ليست جسما ، ويحتمل أن الظرفية بمعني البينية، ولا حذف، أي: حقيقة حال كونه بين الأجسام وهو الفرجة.والمراد بالمعاني في قولنا: مجاز في المعاني : ما قابل الذوات فيشمل الألفاظ لأنها معان بهذا الاعتبار[1].

---

١ الإمام محمد الخضر الشنقيطي. ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. *الطهارة* . الطبعة الأول. دار البشير مؤسسة الرسالة. ص: ٥

المبحث الأول: تعريف النظافة

يشتمل هذا المبحث على تعريف النظافة من اللغة ولاصطلاح ، وأراء الباحثين .

المطلب الأول: اللغة والاصطلاح

أما الأولى وهي المبوب لها فمعناها لغة :

النظافة لغة : الطهارة والنزاهة عن الأوساخ ، وهي مما يرغب فيه الإنسان بطبعه.

واصطلاحا: رفع حدث ، أو إزالة نجس ، أو ما في معناهما كالتيمم والاغتسال المسنونة.[٢]

وشرعا: فعل ما تستباح به الصلاة ، أو ما في حكمها كالوضوء لمن كان غير متوضئ والغسل لمن وجب عليه الغسل ، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان [٣].

الطهارة : تارة تكون من الأعيان النجسة ، وتارة من الأعمال الخبيثة ، وتارة من الأحداث المانعة[٤] .

فمن الأول: قوله تعالى: {وثيابك فطهر}[٥] على أحد الأقوال.

---

٢ عبد الوهاب عبد السلام طويلة. ١٩٨٦هـ-١٤٠٦م. *فقه الطهارة*. الطبعة الأول . دار السلام .ص:١٣

٣ د. مصطفى الخن. ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م . *الفقه المنهجي*. الطبعة الرابعة . دمشق: دار القلم .جلد ١ . ص: ٢٧

٤ علا الدين أبو الحسن على بن محمد. ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م . *الاختيارات الفقهية* . محمد حسن الفتح .الطبعة الرابعة. بيروت : دار الكتب العلمية . ص: ١٣

٥ القرآن. المدثر ٧٤ : ٤

وقول تعالى: { فيه رجال يحبون أن يتطهروا }[٦] الآية.

المطلب الثاني: أراء الباحثين

الطهارة من اصطلاح الفقهاء : هي النظافة عن النجاسة حقيقية كانت ، وهي الخبث أو حكميه وهي الحدث.[٧]

قال جمهور أهل اللغة: الوضوء والطهور بضم إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به ، وأصل الوضوء من المضاءة وهى الحسن والنظافة ، ويسمي وضوء الصلاة وضوءا لأن ينظف المتوضئ ويحسنه ، وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه، وأما الغسل فإذ أريد به الماء فهم الغين ، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها.[٨]

قال كثير من أصحاب مالك وأحمد والشافعي:"الطهور" متعد و "الطهور" لازم

وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة: بل الطاهر هو الطهور.

وأما التعدي الفقهي: فيراد به أن الماء الذي يتطهر به في رفع الحدث بخلاف ما كان كالدهان والألبان.

---

٦ القرآن. التوبة ٩ : ١٠٨

٧ أحمد الحصري. ١٩٨٨هـ ١٤٠٨م. *الفقه الإسلام*. بيروت: دار الجيل. ص: ١٤٤

٨ الشيخ كامل محمد عريضة.٩٤٢٣ . *الجامع فقه النساء* . الطبعة الأول. بيروت: دار الكتب العلمية.ص: ٧

وقالت: وهو جامع ، إلا أن فيه إبهاما. وهو حد للتطهير لا للطهارة

وقيل : الطهارة ضد النجاسة والحدث. وقيل : الطهارة عدم النجاسة والحدث شرعا.

وقيل: الطهارة صفة قائمة بعين طاهرة شرعا.

وحدها في الرعية بحد ، وقدمه ، وأدخل فيه جميع ما يتطهر به ، وما يتطهرله .لكنه مطول جدا.[٩]

خلاصة في هذه التعريف أن النظافة هي الطهارة والتخلص من الأدناس حسية كانت كالنجس أو معنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء : أي تنظف من وتطهر من الحسد ، أي تخلص منه وأن فعل ما تستباح به الصلاة أو ما فبي حكمها ، كالوضوء لمن غير متوضئ والغسل لمن وجب عليه الغسل وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

---

٩ علاء الدين أبي حسن بن سليمان.١٤١٩هـ ١٩٩٨م. *الردادي الأنصاف*.الطبعة الأول. بيروت: دار أحياء التراث العربي. جزء ١ ص: ٣٠

المبحث الثاني : أنواع النظافة

في هذا المبحث عن أنواع النظافة منها طهارة من النجس وطهارة من الأحداث.

المطلب الأول: طهارة من النجس

غسل النجاسة واجب للأمر به كما تقدم، وأما كيفيه فإن كانت النجاسة عينية وبقي الطعم لم يطهر المحل المنجس وغيرها.

١) طهارة من النجس في اللغة: كل مستقذر . وشرعا : مستقذر يمنع صحة الصلاة ، كالدم والبول.[١٠]

الأعيان النجسة كثير نذكر أهمها في سبعة أشياء :

١-الخمر وكل مائع مسكر. قال تعالى: {يأيها الذين إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون }[١١]

٢-الكلب والخنزير . قال تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير }[١٢]

٣ -الميتة: وهي كل حيوان مات بغير زكاة شرعية، قال تعالى:{ حر مت عليكم الميتة}

٤ - الدم السائل ومنه التقيح: قال تعالى: {أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس }[١٣]

---

١٠ د. مصطفي الخن. ١٤٣١هـ ٢٠٠٠م . *الفقه المنهجي*. الطبعة الرابعة. دمشق:دار القلم . جلد ١ . ص: ٣٨-٣٩

١١ القرآن . المائدة ٥ : ٩٠

١٢ القرآن . المائدة ٥ : ٣

١٣ القرآن . الأنعام ٦ : ١٤٥

ويستثنى من نجاسة الدم : الكبد والطحال للحديث السابق.

٥- بول الإنسان وغائطة ، وبول الحيوان فرثه (صبوا عليه ذنوبا ماء أي دلوا والأمر أي دلوا الة ولأمر بصب الماؤ عليه نجاسى.

٦ــ كل جزء انفصل من الحيوان حال حياته فانه نجس[١٤]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قطع من بهيمة فهو ميتة .[١٥]

٧- لبن الحيوان غير مأكول اللحم : كالحمار ونحوه ، لان ابنه كلحمه ، ولحمه نجس

النجاسة العينية والنجاسة الحكمية :

النجاسة العينية هي كل نجاسة لها جرم مشاهد ، أو لها صفة ظاهرة من لون أو ريح ، كالغائط أو البول أو الدم.

والنجاسة الحكمية: كل نجاسة جفت وذهب أثرها ، ولم يبق لها أثر من لون أو ريح ، وذلك مثل بول أصاب ثوبا ثم جف ، ولم يظهر له أثر.[١٦]

---

١٤ د. مصطفي الخن. *الفقه المنهجي*. جلد ١ . ص: ٤٠-٤١

١٥ الإمام الحسن الحنفي المعروف بالسندي . *سنن أبي ماجه* . كتاب الص:يد. باب ما قطع من البهيمة وهي حية. جلد ٣. ص: ٥٧٥ # ١/٣٢١٦

١٦ المرجع السابق. الفقه المنهجي.ص: ٤٠-٤١

النجاسة المغلظة والمخففة والمتوسطة:

النجاسة المغلظة: وهى نجاسة الكب والخنزير، ودليل تغليظها أنه لا يكفي غسلها بالماء مرة كباقي النجاسات ، بل لابد من غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب كما مر في حديث ((ولوغ الكلب))[١٧] وقيس عليه الخنزير لأنه أسوأ حالا منه.

النجاسة المخففة : وهي بول الصبي الذي لم تأكل إلا اللبن و لم يبلغ سنه حولين ، ودليل كونها مخففة أنها يكفي رشها بالماء، بحيث يعم الرش جميع موضع النجاسة من غير سيلان.

النجسة المتوسطة : وهي نجاسة غير الكلب والخنزير ، وغير بول الصبي الذي لم يطعم إلا اللبن ، وذلك مثل بول الإنسان وروث الحيوان ، والدم . وسميت متوسطة لأنها لا تطهر بالرش ، ولا يجب فيها تكرار الغسل إذا زالت عينها بغسله واحدة.[١٨]

النجاسات من المغلظة والمخففة والمتوسطة هي نجاسة الأشياء أهمية في التطهير، سواء كانت النجاسة عينية أم حكمية.وهذا النجاسة إنما تطهر بالماء والتراب، سواء كانت على ثوب أو بدن أو مكان . ومقتضى تكريمه أن يكون الإنسان طاهرا حيا وميتا .

---

١٧ أبي محمد عبد الله بن عبد . ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م . مسند *الدارمي*.دار المغني الرياض .باب في ولوغ الكلب. جزء ١ . ص:٥٧٦ #٧٦٤ .

١٨ المرجع نفسه . ص: ٤١

المطلب الثاني : الطهارة من الأحداث

لأحداث هي جمع حدث ، والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالبا ، وهو لغة الشيء الحادث.[١٩]

وشرعا: يطلق علي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلة حيث لا مرخص ، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب علي ذلك ، والمراد هنا الثاني. وقوله : { فاغسلوا وجوهكم}[٢٠] إلخ .

الحدث : وصف قائم بالبدن مانع من الصلاة ونحوها كالطواف حول الكعبة المشرفة ، ومس المصحف. والذي يخرج من الفرج المرأة أو الرجال مثل ، المني والحيض والنفاس والإستحاضة وغيرها.

أن أربعة (خروج غير منية) الموجب للغسل أي المتوضئ الحي الواضع عينا كان أو ريحا طاهرا، أو نجسا جافا، أو رطبا معتادا كبول، أو نادرا،كدم انفصل، أو لا (من الفرج) دبرا كان قبلا.ومن (ثقب تحت معدة والفرج مفسد) لآية: {أو جاء أحد منكم من

---

١٩ الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .حاشية *الشرقاوي* .الطبعة الأول . بيروت:دار الكتب العلمية . جزء ١. ص: ١٣٢ _١٣٧

٢٠ القرآن . المائدة ٥ : ٦

الغائط}[٢١] ولقيام الثقب المذكور مقام المفسد والغائط المكان المطمأن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمى بسمه الخارج للمجاورة.

اعلم أن الطهارة ، تطلق في الشرع على فعل الفاعل هو الرفع والإزالة من النجاسة والحدث ، وعلى الأثر المترتب يعنى تطهير الظاهر البدن ، والثوب ، المكان وغيرها عن الأحداث والأخباث. أن العلم الذي أنتجته التقوى في قوله تعالى:{ واتقوا الله ويعلمكم الله }[٢٢]

٢١ القرآن. النساء ٤: ٤٣

٢٢ القرآن . البقرة ٢: ٢٨٢

المبحث الثالث: أركان وشرائط الصحة وصفة الطهارة

بيان في المبحث أركانها من اللغة والاصطلاح والحكمة، وشرائطها الصحة الطهارة، وصفتها واجب وسنة ومندوبة، والمطهرات.

المطلب الأول: أركانها من اللغة والاصطلاح والحكمة

قدمت الصلاة من بين العبادات ، لأن عماد الدين ، وقدمت الطهارة عليها لأنها مفتاحها.وفي هذا البحث منها بيان أركان وشرائط الصحة وصفة الطهارة.

الركن في اللغة .هو الجانب الأقوى. [٢٣]

وفى الاصطلاح. هو جزء الماهية لذاتي ، الذي تتركب منه ومن غير ه.

والنجاسة إن كانت سرية، فركنها زوال عينها .

وأما الحكمة. نفى الحدث الأكبر ، الركن هو الغسل نقط .

وفى الحدث الأصغر الركن هو الغسل ، والمسح .

---

٢٣ أحمد الحصري. ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م. *الفقه الإسلامي*. جميع الحقوق محفوظة بيروت: دار الجيل. ص:١٤٨-١٤٩

المطلب الثاني : شرائطها الصحة الطهارة

المراد بشرائط الصحة : الأمور التي يترتب عليها المقصود من الفعل: ففي العبادات شروط الصحة هي الأمور التي إذا وجدت في الفعل اندفع به وجوب القضاء - وشروط صحة الطهارة ما فأتى:

١-أن يعم الماء الطاهر جميع المحل الواجب استعماله فيه.

٢-إذا كان المتطهر امرأة يجب أن تكون خالية عن الحيض والنفاس.

٣-أن يزول مانع من وصول الماء إلى بشرة البدن كالشمع وغيره مما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

المطلب الثالث: صفتها واجب ، وسنة ومندوبة

١-الطهارة تكون (فرضا(١) قطعيها) للصلاة ، سواء أكانت الصلاة فرضا أم نقلا.

٢-وتكو (واجبة) للطواف ولمس المصحف .

٣-وتكون (سنة) للنوم .

٤-وتكون (مندوبة) في أمور كثيرة ، منها : أنها تندب بعد الكذب ، والغيبة، والنميمة ، وبعد كل خطيئة وذنب يرتكبه المسلم.[٢٤]

المطهرات:

١-(ماء) لرفع الحدث وإزالة النجس وغيرهما كتجديد وضوء.[٢٥]

٢-(تراب) في تيمم والتطهير من ولوغ الكلب ونحوه ويقصد من التراب: التراب الطاهر غير المستعمل في فرض.

٣-(دابغ) في جلد نجس بالموت: يطهر بالدباغ.

٤-(انقلاب) مثل أن تصير الخمر خلا ودم الظبية مسكا.

طلب الإسلام العباد بالأعمال والطاعة التي طلب الشارع وتنظيم استمتاعها بالحياة.والمرحلة في الطهارة منها أركان وشرائط وصفة والمطهرات .

٢٤المرجع السابق . ص: ١٤٨-١٤٩.

٢٥ الشيخ عبد الكريم تتان.١٤١٤هـ ١٩٩٣م. *في العبادة العبادات* . الطبعة الأول. ص: ١٥

المبحث الرابع: أقسام المياه في الطهارة

الماء هو ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، مثل ماء البحر والنهر والعين والمطر والثلج والبرد ، و لم يتغير أحد أو صافه الثلاثة وهي اللون ، والطعم ، والريح ، بشيء من الأشياء التي تسلب طهورية الماء و لم يكن مستعملا.وسيأتي بيان الأشياء التي تسلب طهورية الماء والأشياء التي توجب استعمله.

أقسام المياه

١-ماء طهور ، أو طامر في نفسه ، مطهر لغيره ، غير مكروه استماله

٢-ماء طامر في نفسه ، مطهر لغيره ، مكروه استعماله .

٣- ماء طاهر في نفسه ، غير مطهر لغيره .

٤- ماء متوجس

٥ــ وزاد الحنفية قسا آخر وهو: ماء مشكوك في طهور يته ، لا في طهارته[٢٦]

المطلب الأول : ماء الطهور

هو الماء الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله عز وجل عليها ، أو هو الماء المطلق الذي لا يحتاج إلي إضافة لازمة لتعريفه.[٢٧]

---

٢٦ عبد الواهب عبد السلام طويلة.١٣٠٦هـ ١٩٨٦م. *فقه الطهارة*. الطبعة الأول. دار السلام . ص: ١٤.

٢٧ المرجع السابق. ص: ١٥.

قال تعالي : {فلم تجدوا ماء فتيموا .. }دلت الآية علي أن الحكم ينتقل إلي التيمم عند عدم وجود الماء المطلق .

أنواع ماء الطهور :

أ-ما نزل من السماء ، كما المطر وذوب الثلج والبرد. قال تعالى:{ ويترل عليكم من السماء ماء ليطهركم به }[٢٨]

وقال سبحانه : {وأنزلنا من السماء ماء طهورا }[٢٩] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه -أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الإحرام والقراءة سكتة يقول فيها أشياء ، منها : اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.-رواه الشيخان - وفي رواية: بماء الثلج.[٣٠]

ب-ما استقر في الأرض ، كماء البحار والأنهار والعيون والآبار. عن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أنا نركب الحر ونحمل معنا

---

٢٨ القرآن . الأنفال ٨: ١١

٢٩ القرآن .الفرقان ٥ :٢٨

٣٠ الإمام الحسن الحنفي المعروف بالسندي .مسند *أبي ماجه* .الطبعة الثالث . كتاب دعاء . باب ٣/٣ ما تعود منه رسول الله ﷺ ، الجلد ٤ بيروت: دار المعرفة. ص: ٢٦٧-٢٦٨

القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، فنتوضأ من الحر؟ فقال رسول الله ﷺ : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))[٣١]

الماء المطلق على وصف خلقه التي خلقه الله عليها، ولا يخرجه عن كونه ماء تغير بطول مكث، أو سبب تراب، أو طحلب، والأصل في طهروية الماء المطلق.

المطلب الثاني : الماء الطاهر المطهر الذي يكره استعماله

تعريفه :اختلف اجتهاد الفقهاء في تعر يفه وتحديده:

أ-ذهب الحنفية إلي أنه ما شرب منه من الحيوان مالا يتجافى عن النجاسة غالبا ، كالهرة وما دونها في الخلقة من سواكن البيوت، والدجاجة المخلاة، والإبل والبقر الجلالة وجوارح الطير كالصقر والحدأة . وألحقوا به سؤر شارب الخمر الذي يمضي عليه زمن يتردد لعابه فيه في فمه ، ثم يشرب من إناء.

ب-وذلك كثير من الشافعية إلي أنه الماء الشمس في الأواني المعدنية عدا الذهب والفضة وعللوه بأنه يورث البرص ، لما يتحلل من صدئا في الماء تحت تأثير الشمس ، وصدؤها مضر بالجسم(١)ولا يكره في غير البدن .

---

٣١ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن.١٤٢١هـ ٢٠٠٠م مسند الدارمي .دار الكتب العلمية. كتاب الوضوء . باب الوضوء بماء البحر. جزء : ١ ص: ٦١ # ٨٣

المطلب الثالث : الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره

الماء الطاهر في نفس غير المطهر لغيره إلي الأقسام ثلاث منها الماء المستعمل والماء المتغير بمخالطة ما ليس بطهر ، ويمكن حفظه منه ، والمائعات الطهارة .

ا-الماء المستعمل :

تعريف :أختلف اجتهاد الفقهاء في تعريف

ا-ذهب الحنفية وإمام الحرمين من الشافية إلى إنه ما رع به حدث أو استعمل على وجه التقرب إلى الله تعالى في طهارة البدن ، وإن لم يرفع حدثا. كتجديد الوضوء ، الغسالة الثانية أو الثالثة فيه. وكغسل الجمعة وغيره من الاغتسال المسنونة.[٣٢]

فسبب الاستعمال عندهم رفع الحدث أو التقرب إلى الله تعالى. وعالوا ما استعمل على وجه التقرب إلى الله بأنه استعمل في طهارة مشروعة ، وقد أديت به عبادة فصار كالمستعمل في رفع الحديث .

٢-وذهب الشافعية وزفر من الحنفية إلى إنه ما رفع به حدث أو أزيل به نجس.فسبب الاستعمال عندهم رفع الحديث أو إزالة النجس إذا انفصلت الغسالة طاهرة. أما المستعمل

---

٣٢ المرجع نفسه .ص: ١٨

في نفل الطهارة من وضوء أو غسل ، فهو باق على طهور يته في اجتهادهم.لأن لم يؤد به فرض، فلم يرفع حدثا و لم يزل نجسا فهو كما لو غسل به ثوب طاهر أو تبرد به شخص.

ب-الماء المتغير بمخالطة ما ليس بمطهر ويمكن حفظه منه :

إذا تغير الماء بمخالطة شيء طاهر لا يمكن حفظه منه كالذي يجري عليه في ممره أو يكون في مقرة مثل الطين والطحلب وورق الشجر وسائر ما يجري عليه الماء ، فإنه يبقي طاهرا مطرا ولا يخرجه ذلك عن إطلاقه.

والتمر والملح الجبل والورد والشاي والقهوة وما أشبه ذلك من الطاهرات:

-فإن كان التغير يسيرا ، بأن وقع فيه، فلا يقال ماء زعفران أو ما عجين، فهو عند الحنفية وفي الصحيح عند الشافعية طهورا لبقاء الاسم عليه[٣٣]

-وإن كان التغير كثيرا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه فقد اختلف اجتهاد الفقهاء في حكمه:

---

٣٣ المرجع نفسه. ص: ٢٤-٢٦

ذهب الشافعية إلى عدم جواز الطهارة به ، وهو طاهر غير طهور، لا يرفع حدثا ولا يطهر نجسا. لأن زال عنه إطلاق اسم الماء بما خالطه مما ليس مطهر ويمكن حفظه منه ، فصار كماء اللحم وما تغير بالطبخ كالمرق .

١ــوذهب الحنفية إلى التفصيل التالي فقالوا : المخالط إما أن يكون جامدا أو مائعا .

-وأن لم يخرجه عن رقبه أيسيلانه جاز التطهر به ، سواء قل التغير أم كثير واحتجوا على ذلك بما يلي:[٣٤]

١)عن ابن عباس - رضي الله عنها - أن رجلا كان واقفا مع النبي صلي الله عليه وسلم فقصته ناقته وهو محرم فمات.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله بعثه يوم القيامة ملبيا".[٣٥]

٢-عن أم عطية - رضي الله عنه - قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة شيئا من كافور -أخرجه الستة ومالك-[٣٦]

---

٣٤ المرجع نفسه . ص: ٢٦

٣٥ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سروة . (٢٠٩-٢٩٧هـ) *الجامع الص:حيح سنن الترمذي*. بيروت: دار أحياء التراث العربي.كتاب الحج. باب ما جاء في المحرم يموت في احرامه. الجزء ٣ . ص: ٢٨٦

٣٦ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. ٢٠٩-٢٩٧هـ .*الجامع الص:حيح سنن الترمذي* . بيروت: دار أحياء التراث العربي. كتاب جنائز . باب ما جاء في غسل الميت. جزء : ٣ . ص: ٣١٥ #

ج) المائعات الطاهرة

اتفق الفقهاء على أن المائعات الطاهرة ، كالخل وماء والبطيخ وما اعتصر من التمر لا ترفع الحدث ، لا رفع الحدث أمر تعبدي، فتختص طهارته بالماء دون سواء ، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا}

المطلب الرابع : الماء المتجنس

إذا وقعت نجاسة في الماء ، وغيرت أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح ، ولو تغيرا يسيرا فهو نجس بالإجماع ، سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا ٢ واحتج بعض الفقهاء على ذلك بحديث أبي أمام الباهلي_ رضي الله عنه -أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه[٣٧]

وإذا وقعت في الماء نجاسة و لم تغيره:

فإن كان كثيرا لم ينجس بالإجماع ، إذ الكثير لا ينجس إلا بالتغير .

ولعموم حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - السابق الماء طهور لا ينجسه شيء .

وإن كان قليلا فهو نجس عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم.

---

٣٧ المرجع نفسه. *كتاب الطهارة* .باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء . جزء : ١ .ص: ٩٥ #٦٦

وكثير من الحنبلة ، ومالك في قول له ، وبعد المالكية .

فقد ذهب الجمهور إلى التفرقة في الماء بين قليل تضره النجاسة مطلقا- أي سواء غيرته أم لا وكثير لا ينجس إلا بالتغير.

المطلب الخامس: الماء المشكوك في طهور يته لا في طهارته

إن اشتبه على مسافر ماء طهور بطاهر أو نحوه توضأ منهما وضوء واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة. ولو توضأ من كل واحد وضوء فلا بأس[٣٨]

وأن اشتبه عليه ماء طهور بنجس أراقهما إن لم يحتج إليها وتيمم.ولو توضأ بالواحد وصلى، ثم غسل أعضاءه من الثاني ، وغسل مكان المسح الأول من رأسه، وحاذر، من أن يصيبه رشاش من أحدهما وتوضأ، قبل ذلك منه:لأن صلى بضوء بماء طاهر يقينا.

خلاصة ، أما الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر فهو أن الماء الطهور يستعمل في العبادات وفي العادات، فيجوز الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض، كما تطهيرا به واستعماله لنظافة البدن والثوب من الأوساخ الظاهرة وغير ذلك ، بخلاف الماء الطاهر.

---

٣٨ عبد الوهاب عبد السلام طويطة. *فقه الطهارة*. ص: ٢٨، ٣٢،٤٥

المطلب السادس: مراتب الطهارة

الطهارة معني واسع وبيان الطهارة آداب اتباعها منها وهي تنقسم به تأتي:

٤) تطهير الظاهر من الأحداث والأخباث وما شابهه

٢) تطهير جوارح الإنسان من ارتكاب الموبقات

٣) تطهير النفوس من التفاهات والأخلاقيات الذهيمة.

٤) الطهارة الأنبياء وهي تطهير السر مما سوي الحق تبارك وتعالى.

الطهارة آداب اتباعها منها :

١_عدم استقبال القبلة وعدم جعلها خلف الظهر عند الاستنجاء[٣٩]

٢_دخول مكان قضاء الحاجة بالرجل اليسرى والخروج منه بالرجل المني .

٣-الصمت في إثناء قضاء الحاجة

٤_القول عقن الأنهار من قضاء الحاجة (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)

٥_استعمال السلوك: بل هو سنة مؤكدة عند الوضوء.

٦-نتيامن :وهو البدء باليمين عند غسل أو مسح الجوارح.

---

٣٩ إبراهيم محمد الجمل. *فقه المرأة المسلمة* . القاهرة : حقوق الطبع محفوظة للناشر . ص: ١٠-١١

٨-الدعاء بعد الفراغ من الوضوء كما قال رسول صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضاء فيسبع الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها يشاء.

٩_صلاة ركعتين بعد الإنهاء من الوضوء .

١٠ _التنشيف بعد الوضوء والغسل[٤٠]

خلاصة، الإسلام دين الله للناس ونظام الله للحياة ، جاء لينظم حياة الإنسان وليحافظ على هذا الإنسان وعلى كل حاجاته.ومن هنا فقد فقهاء الإسلام على أن للشريعة الإسلامية مقاصد تدور أحكامها عليها. تهدف إلى رعايتها وصيانتها، وهذه المقاصد،تعريف العلماء بمقاصد الشريعة الخمسة:حفظ النفس، وحفظ الدين، والمال والعقل والنسل.

قال تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم}.[٤١] في هذه مفهوم النظافة من بيان التعريف في اللغة والاصطلاح، وأراء العلماء. والبحث أيضا من أنواع النظافة في قسمين وأركان وشرائطها وصفة الطهارة.وثم أقسام المياه في الطهارة معا مراتب والطهارة أدأب محب اتباعها منها. أهمية في المعرفة تمهيد من النظافة.

---

٤٠ المرجع السابق: ص:١١

٤١ القرآن. المائدة ٥ : ٦

الفصل الثاني

النظافة وأهميتها لدي المسلمين

المبحث الأول:الطهارة وإزالة

المبحث الثاني:أهمية وفائدتها لدي المسلمين

المبحث الثالث: حكمة في الطهارة

الفصل الثاني : النظافة وأهميتها لدي المسلمين

الطهارة من أهم خصائص الإسلام حيث تعني نظافة المسلمة ظاهرة وباطنا ، فهو يطالبها بطهارة قبلها من الشرك والأضغان والأحقاد ، قال تعالى : {يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم}[٤٢]

ولقد عني القرآن ، كما عنيت السنة النبوية ، بصحة الإنسان ، وعافية بدنه ونفسه ، عناية فائقـــة.وقدمت نصوصها في ذلك معارف ومفاهيم ، وقيما ومبادئ تعتبر ثروة نفسية عند كل من يقدر الإنسان حق قدرة.

---

٤٢ القرآن. الشعراء ٢٦ : ٨٨

المبحث الأول : الطهارة وإزالة

في هذا المبحث على بيان التطهير البدن والثوب، والتطهير في الأكل والشرب، المحافظة في البيئة، والغسل والوضوء والتطهير من الأنجاس.

المطلب الأول : التطهير البدن والثوب

الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلهما بالماء حتى نزول عنهما إن كان مرئية كالدم ، فإن بقي بعد الغسل أثر يشق زواله فهو معفو عنه ، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه لاكتفى بغسله ولو مرة واحدة. إذا وسخ من الجنب والمحدث ونجسا طاهر والغسل أعضاء من نظافتها وطهارتها. قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلون }[٤٣]

وفي أيامنا الحالية كثيرا ما تختلط أعمال الغسل من الجنابة بأعمال الاغتسال للنظافة ، فيدخل المغتسل الحمام وينظف رأسه وبدنه بالصابون وقد يحلق ذقنه وإبطه فيحسن بالمغتسل في هذا الحال أن يبدأ بالغسل أو يختم حمامه به ليثبت له الأجر.علما أن الاغتسال للنظافة والتجمل من سنن الإسلام.

---

٤٣ القرآن. النساء ٤ : ٤٣

السـواك هـو استعمال عود من أراك أو نحوه كأشتات في الأسنان وما حولها ، لإذهاب التغير ونحوه.[٤٤]

ونعـي بـنظافة الفم والأسنان خاصة ، فرغب في السواك أعظم الترغيب السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب" بجوار الأمر بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء ، حتى اعتبرهما المذهب الحنبلي من فرائض الوضوء.[٤٥]

ويسن أن يكون السواك في عرض الأسنان ظاهرا، وباطنا في طول الفم، لخبر " إذا استكتم فاستاكوا عرضا" رواه أبو داود في مراسيله، ويجزئ طولا لكن مع الكراهية، نعم يسن أن يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العبد.[٤٦]

وبإزالـة الفضلات من الإبط والعانة وتقليم الأظافر، واعتبر ذلك من سنن الفطرة .ومن ذلـك شاعت بين المسلمين هذه الحكمة التي ينطق بها خاصتهم وعاميتهم ولا يعرف لها كان رسول الله ﷺ إذا قام إلي التهجد يشوص فاه بالسواك.[٤٧]

---

٤٤ الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني . *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع* . الجلد الأول. بيروت:دار العلمية. ص: ١١٣-١١٥

٤٥ د. يوسف القرضاوي. ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. *رعاية البيئة في الشريعة الإسلام*. الطبعة الأول . دار الشروق. ص : ٧٦-٧٧

٤٦ الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني . *الإقناع في ألفاظ أبي شجاع* . الجلد الأول . ص : ١١٣-١١٥